

وفي قوله العوض لا يكمل ان حجب الأصل ولا
ثبت بالانكشاف اذ في الاكثر واما في مكان
او بيان اوصفه لفضل **فيل** وعقاب
كما في فقط او في قول من خالف المعنى الكونه
وقال له او يسالده وقاله بل كما في
وذهب اقره اوصى فن بيع عن غضب
او في عين المديته او جنته او نوعه
او صفته او قال مثل او باع او نحوها
والاصل ان في صلح ما خالف دعواه
فكل المطابق والاطلقت **فضل**
ومن اذ في ما بين فبين على كل امل

بشا

109
تبتان اختلفا صبيبا او صببا او نوعا
مطلقا او صكرا او غيدا ولم يتجرب في السبب
او جلتا ولم يتجرب اعدا او صكرا ولا سببا
والا فال واحد وبخلافه في الاكثر
فضل واذا تقاضى البستان وامكن
استعمالها الام ونحوه خارجة لاولي
ثم المورثه حسب الحال ثم يتهم ما اولي
والذي اليد ثم يقيم الملبى عما كاسر وحكم
للمصلحة باقرب وقت في الاصل **فضل**
من شهاهت بعد اذ لم يرضع عنده
او عند مثل بطلت قبل الحكم مطلقا

Copyright © King Saud University